

## الأشباه والنظائر

حكم العارية إذا شرط ضمانها .

والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره  
الزيلعي في العارية وجزم به في لجوهرة ولم يقل : في رواية لا لكن نقل بعده فرع البزارية  
عن اليهابي ثم قال : وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال أهـ .  
ولكن في البزارية : قال أعرني هذا على أنه إن صاع فأنا ضامن له فأغاره فصاع يضمن